

**قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 10-2562 صادر في 26 من رمضان 1431 ( 6 سبتمبر 2010 )  
بتحديد الحد الأدنى لرأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ .**

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيذ الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض  
سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، و لاسيما المادة 37 منه؛

و على المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 06-33، و لاسيما المادة 2 منه؛

و بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يجب أن يكون مبلغ رأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ يعادل،  
على الأقل، مليوني درهم.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 ( 6 سبتمبر 2010).  
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21/10/2010 ص 4759